الأربعاء 2 محرم عام 1432 هـ

الموافق 8 ديسمبر سنة 2010 م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

<u> </u>			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ح	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
Telex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة و التّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 000.320.0000.12			
الطبع والاشتراك الطبعة الرسمية البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 الهاتف: 021.65.64.63 إلى 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 لحزائر ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	سنــة د.ع 2675,00 د.ع 5350,00	موريطانيا سنة 1070,000 د.ج	نُسخة الأصليّة

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمينة

	•• ••
3	مرسوم رئاسي رقم 10 – 301 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
4	مرسوم رئاسي رقم 10 – 302 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيـة تسيير وزارة الداخليـة والجماعات المحليـة
7	مرسوم رئاسي رقم 10 – 303 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
8	مرسوم رئاسي رقم 10 – 304 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
10	مرسوم رئاسي رقم 10 – 305 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
12	مرسوم رئاسي رقم 10 – 306 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
15	مرسوم رئاسي رقم 10 – 307 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010،يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
17	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 308 مؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة
17	تيزي وزو
17	بجاية
18	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 310 مؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 10 – 300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة
19	
20	مرسـوم رئاسي رقم 10 – 236 مؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبـر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
20	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن إنشاء مديريّات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها
	وزارة السكن والعمران
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين

المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران..... 47

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 10 – 301 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات الملية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10 - 10 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-218 المؤرخ في 14 شوال عام 1431 الموافق 23 سبتمبر سنة

2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليون دينار (178.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليون دينار (مادة 178.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

مبد العزين بوتفليقة

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الخامس	
4.500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
4.500.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
63.500.000	الإدارة المركزية – الحالة المدنية	03 – 37
63.500.000	مجموع القسم السابع	
68.000.000	مجموع العنوان الثالث	
68.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
68.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع السادس المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
110.000.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - التكاليف الملحقة	04 – 34
110.000.000	مجموع القسم الرابع	
110.000.000	مجموع العنوان الثالث	
110.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
110.000.000	مجموع الفرع السادس	
178.000.000	مجموع الاعتمادات المضمصة	

مرسوم رئاسي رقم 10 – 302 مؤرّخ في 29 ذي العجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-218 المؤرخ في 14 شوال عام 1431 الموافق 23 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وتسعمائة وأربعة وتسعون مليونا وستمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (3.994.625.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-99 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب عن النظام الجديد للوظيفة العمومية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وتسعمائة وأربعة وتسعون مليونا وستمائة وخمسة وعشرون ألف دينار

(3.994.625.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الاعتمادات المضممة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطلية الغرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول المخلفون – مرتبات العمل	
200.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 – 31
200.000	مجموع القسم الأول	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
3.100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
81.000.000 3.181.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 – 31

2 محرم عام 1432 هـ 8 ديسمبر سنة 2010 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 75	(
	الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	القسم الثالث		
777 000 000	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	12 22	
775.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33	
775.000.000 3.956.000.000	مجموع القسم الثالث		
3.956.000.000	مجموع العنوان الثالث		
3.956.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
3.930.200.000	مجموع الفرع الأول		
	الفرع الثاني		
	المديرية العامة للأمن الوطني		
	الفرع الجزئي الثاني المسالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني		
	المصالح الدمركرية التابعة للزمن الوطني العنوان الثالث		
	وسائل الممالح		
	القسم الأول		
	الموظفون – مرتبات العمل		
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطنى - المستخدمون المتعاقدون،	13 – 31	
33.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي		
33.000.000	الروالب، هنج داك كابع خالفي والشنزانات الطنفان الاجتماعي		
33.000.000	مجموع العنوان الثالث		
33.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى		
33.000.000	مجموع الفرع الثاني		
	الفرع الرابع		
	تسيير قصر الحكومة		
	الفرع الجزئي الأول		
	المسالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
4.350.000	قصر الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31	
4.350.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
1.075.000	قصر الحكومة – الضمان الاجتماعي	23 – 33	
1.075.000	" مجموع القسم الثالث		
5.425.000	مجموع العنوان الثالث		
5.425.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
5.425.000	مجموع الفرع الرابع		
3.994.625.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 10 – 303 مؤرّخ في 29 ذي المجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 43 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره سبعمائة وتسعة وخمسون مليونا ومائة واثنان وأربعون ألف دينار (759.142.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره سبعمائة وتسعة وخمسون مليونا ومائة واثنان وأربعون ألف دينار (759.142.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المسالح القضائية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث	
748.842.000	المصالح القضائية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	11 – 43
748.842.000	مجموع القسم الثالث	
748.842.000	مجموع العنوان الرابع	
748.842.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
748.842.000	مجموع الفرع الأول	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المصالح القسم الثالث المصلح القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
300.000	إدارة السجون – المنح العائلية	21 – 33
300.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	إدارة السجون – الأسلحة	26 – 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.300.000	مجموع العنوان الثالث	
10.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
10.300.000	مجموع الفرع الثاني	
759.142.000	مجموع الاعتمادات المضمصة	

مرسوم رئاسي رقم 10 – 304 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبرسنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 49 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 عتماد قدره تسعمائة مليون دينار (900.000.000 دج)

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37- 93 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب على النظام الجديد للوظيفة العمومية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره تسعمائة مليون دينار (900.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
(69)		
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
800.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
800.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
100.000.000	مجموع القسم الثالث	
900.000.000	مجموع العنوان الثالث	
900.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
900.000.000	مجموع الفرع الأول	
900.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة	

مرسوم رئاسي رقم 10 – 305 مؤرّخ في 29 ذي المجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 60

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليارا وتسعمائة والثنان وتسعون مليونا وثمانمائة وألف دينار (29.992.801.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 93 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب على النظام الجديد للوظيفة العمومية".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليارا وتسعمائة واثنان وتسعون مليونا وثمانمائة وألف دينار (29.992.801.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
18.608.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
18.608.000	مجموع القسم الأول	

4.653.000	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
4.653.000	المنطفون - التكاليف الاجتماعية	
4.653.000		
	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
4.653.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
23.140.573.000	إعانات للجامعات	05 – 36
3.180.879.000	اً عانات للمراكز الجامعية	06 – 36
2.161.297.000	ر	07 – 36
28.482.749.000	مجموع القسم السادس	
28.506.010.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
106.465.000	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية	02 - 44
120.784.000	مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الجرداء	03 - 44
106.784.000	مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية	04 - 44
	مركز البحث العلمي والتقني في الأنتروبولوجيا الاجتماعية	05 – 44
76.307.000	والثقافية	
138.941.000	مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائي والكيميائي	06 – 44
285.639.000	مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة	10 - 44
182.445.000	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	12 – 44
330.178.000	مركز تطوير الطاقات المتجددة	13 – 44
137.248.000	مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة	14 – 44
1.484.791.000	مجموع القسم الرابع	
1.484.791.000	مجموع العنوان الرابع	
29.990.801.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
29.990.801.000	مجموع الفرع الأول	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.600.000	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - التعويضات والمنح المختلفةمجموع القسم الأول	02 – 31
21600.000	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
400.000	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي – الضمان الاجتماعي	03 – 33
400.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.000.000	مجموع الفرع الثاني	
29.992.801.000	مجموع الاعتمادات المضمصة	

مرسوم رئاسي رقم 10 – 306 مؤرَّخ في 29 ذي الحجَّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10 - 10 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 63 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره خمسة ملايير وسبعمائة وستة وعشرون مليونا وأربعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (5.726.495.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 93 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب على النظام الجديد للوظيفة العمومية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره خمسة ملايير وسبعمائة وستة وعشرون مليونا وأربعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (5.726.495.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.811.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31
4.533.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
6.344.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.586.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
1.586.000	مجموع القسم الثالث	

2 محرم عام 1432 هـ 8 ديسمبر سنة 2010 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 75	14
---	--	----

الاعتمادات المضمسة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
17.000.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين	01 – 36
100.000.000	إعانات لمعاهد التكوين المهني	02 - 36
4.302.000.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03 – 36
1.120.000.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05 – 36
26.000.000	إعانات لمعاهد التعليم المهني	07 – 36
5.565.000.000	مجموع القسم السادس	
5.572.930.000	مجموع العنوان الثالث	
5.572.930.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
51.479.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
71.373.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
122.852.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
30.713.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
30.713.000	مجموع القسم الثالث	
153.565.000	مجموع العنوان الثالث	
153.565.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.726.495.000	مجموع الفرع الأول	
5.726.495.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	

مرسوم رئاسي رقم 10 – 307 مؤرّخ في 29 ذي المجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10 01 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 220 المؤرخ في 14 شوال عام 1431 الموافق 23 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة وستون مليون دينار (2.460.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 93 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب على النظام الجديد للوظيفة العمومية".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة وستون مليون دينار (مليون دينار (مليون دينار (ملاق) على ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
51.130.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
51.130.000	مجموع القسم الأول	

ريّة الجزائريّة / العدد 75	الجريدة الرسمية للجمهو
----------------------------	------------------------

16

الجدول الملحق (تابع)

2 محرم عام 1432 هـ 8 ديسمبر سنة 2010 م

الاعتمادات المضمصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
12.782.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
12.782.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
36.888.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالى للرياضة والشبيبة	01 – 36
24.159.000	إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية	02 - 36
107.600.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولاية	21 – 36
79.337.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	41 – 36
247.984.000	مجموع القسم السادس	
311.896.000	مجموع العنوان الثالث	
311.896.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.718.483.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
1.718.483.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
429.621.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
429.621.000	مجموع القسم الثالث	
2.148.104.000	مجموع العنوان الثالث	
2.148.104.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.460.000.000	مجموع الفرع الأول	
2.460.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	ı	

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 308 مؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 – 139 المؤرخ في 29 ذي الحجـة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تعدل وتتمّم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 89 – 139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة تيزي وزو واختصاصها، كما يأتي:

- كلية العلوم،
- كلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلى،
 - كلية هندسة البناء،
- كلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية،
 - كلية الطب،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية".

الملاقة 2: تعدّل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، والتكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المُلدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 309 مؤرخ في 29 ذي العجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 98 - 218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة بجاية واختصاصها، كما يأتى:

- كلية العلوم الدقيقة،
 - كلية التكنولوجيا،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الآداب واللغات،
 - كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،
 - كلية علوم الطبيعة والحياة،
 - كلية الطب".

المائة 2: تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 98 - 218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، والتكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المُلدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

__*____

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 310 مؤرخ في 29 ذي العجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بالبويرة،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 50 - 300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 05 – 929 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة البويرة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي للبويرة".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للبويرة واختصاصها، كما يأتى :

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
 - معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،
 - معهد العلوم".

الملدة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 50 –300 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للبويرة بعنوان القطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل وزير العدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة".

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

_★__

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 311 مؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إحداث مدرسة وطنية ومدرسة جهوية للرياضات المائية وتحت المائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لا سيما المادة 23 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكنفياتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 -410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 15 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 7منه،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مدرسة وطنية للرياضات المائية وتحت المائية بالبرج البحري، ولاية الجزائر، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 15 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

الملدة 2: تتوفر المدرسة الوطنية للرياضات المائية وتحت المائية على مدرسة جهوية يحدد مقرها ببوكردان، ولاية تيبازة.

الملاة 3: تضمن المدرسة الوطنية للرياضات المائية وتحت المائية تكوين المواهب الرياضية الشابة في الاختصاصات الآتية:

- السباحة،
- كرة الماء،
- الغطس،
- السباحة الإيقاعية،
- الملاحة الشراعية،
- التزحلق فوق الماء،

- الغوص البحرى،
- الصيد الرياضي بحبس التنفس،
 - السباحة بالزعانف،
 - الإنقاذ.

المادة 4: تضمن المدرسة الجهوية للرياضيات المائية وتحت المائية تكوين المواهب الرياضية الشابة في الاختصاصات الآتية:

- التجديف،
- الكانوى كايك،
- الملاحة الشراعية.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مىرسىوم رئىاسى رقم 10 – 236 مىۋرىخ فى 28 شىوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم **الصفقات العمومية** (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010.

1 - الصفحة 14، العمود الأول، المادة 50، السطر الرابع:

- بدلا من: " أخر يوم "
 - **يقرأ** : " يوم ".
- 2 الصفحة 23، العمود الأول، المادة 109، السطر الثامن:
 - **بدلا من**: " التأكد "
 - **يقرأ**: " وذلك بعد التأكد ".

3 - الصفحة 34، العمود الأول، المادة 180، السطر الثاني:

- **بدلا من** : " التى تمنشر إعلان مناقصاتها "
- يقرأ: "التي تم إرسال إعلان مناقصاتها للنشر".

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قىرار وزارى مىشىتىرك مىؤرخ فى 28 شىوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها.

إن وزير المالية،

ووزير التّعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ فى 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 84 المؤرّخ فى 21 شـوّال عـام 1415 المـوافق 22 مـارس سـنـة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطنى للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004

والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرّها وقائمة الإقامات الجامعيّة التابعة لها ومشتملاتها، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تعدّل وتتمم المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 2: تنشأ سبع وخمسون (57) مديرية للخدمات الحامعية.

يحدّد مقرّ كل مديريّة وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، طبقا للجدول الملحق بهذا

المادة 2: يسنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010.

> وزير التعليم العالى والبحث العلمي رشيد حراوبية

وزير المالية كريم جودي

	المحتوى						تعيين مديرية	الرقم
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	الرقم	المقر	الغدمات الجامعية	6.5.t
1– نفس المكان	3	نفس المكان	1	بوزريعة – الجزائر	1	الجزائر	م.خ.ج	1
2- المطعم المركز <i>ي</i> (1) بوزريعة							الجزائر - غرب	
3– المطعم المركزي (2) بوزريعة								
نفس المكان	1	نفس المكان	1	جيلالي اليابس	2			
				(حيدرة 2 سابقا) - الجزائر				
1– نفس المكان	2	نفس المكان	1	حيدرة 3 - الجزائر	3			
2– وحدة الوزارة								
نفس المكان	1	نفس المكان	1	حيدرة وسط - الجزائر	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	دالي ابراهيم 1 – الجزائر	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بني مسوس - الجزائر	6			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	دالي ابراهيم 2 – الجزائر	7			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	أو لاد فايت 1 - الجزائر	8			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	أو لاد فايت 2 - الجزائر	9			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	أو لاد فايت 3 - الجزائر	10			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	سيدي عبد الله - الجزائر	11			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	زرالدة – الجزائر	12			
1– نفس المكان	2	نفس المكان	1	العالية - باب الزوار - الجزائر	1	الجزائر	م.خ.ح	2
2- وحدة وادي السمار							الجزائر – شرق	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	باب الزوار 3 - الجزائر	2			
<u>نفس المكان</u>	2	نفس المكان	1	باب الزوار 4 (باية حسين) -	3			
2– القرية الجامعية				الجزائر				
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الحي الدبلوماسي درقانة - الجزائر	4			

2 4 4 4 4 8 8 8 8 8			ر (تابع)	جدول الملحق	اا					
م عام 2 مبری		المتوى		الإقامات الجامعية			- 4		تعيين مديرية	الرقم
مام 1432 هـ بر سنة 2010 م	الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	(التسمية والموقع)	الرقم	المقر	الغدمات الجامعية	でさり	
٠	نفس المكان	1	نفس المكان	1	الجسر الأبيض - عنابة	1				
	نفس المكان	1	نفس المكان	1	السهل الغربي - عنابة	2				
المرية	نفس المكان	1	نفس المكان	1	بوحديد – عنابة	3				
الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 75	1 – نفس المكان	3	1 – نفس المكان	2	عنابة وسط – عنابة	4				
٠ <u>٠</u>	2 - تباكوب		2 – عميروش							
لجمه	3 - عميروش									
ا الايارية	1 – نفس المكان	2	نفس المكان	1	سيدي عاشور 1 – عنابة	5	عنابة	7.15	22	
<u> </u>	2 - المطعم المركزي						غتنه	عنابة – وسط	23	
; /"	نفس المكان	1	نفس المكان	1	سيدي عاشور 2 – عنابة	6				
عدد 5′	نفس المكان	1	نفس المكان	1	القمم – عنابة	7				
7	1 – نفس المكان	2	نفس المكان	1	3000 سرير – عنابة	8				
	2 - المطعم المركزي									
	1 – نفس المكان	2	1 – نفس المكان	2	الصفصاف – عنابة	9				
	2 - القبة		2 - القبة							
	نفس المكان	1	نفس المكان	1	سيدي عاشور 3 – عنابة	10				
31	نفس المكان	1	نفس المكان	1	3000 سرير البوني – عنابة	11				

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الأعوان الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات العفظ أوالصيانة أوالفدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعدين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 –189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	المنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
الاستدلألي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
288	5	18	_	_	_	18	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
219	2	7	_	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	33	_	_	-	33	حار س
200	1	13	_	_	8	5	عامل مهني من المستوى الأول
		75	-	-	8	67	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010.

وزير السكن والعمران نور الدين موسى

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المكزية لوزارة السكن والعمران.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 76 و 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 –189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 –190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 76 و98 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران، كما يأتي:

العدد	المنامب العليا	الشعب
4	- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	- ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
5	- مساعد بالديوان	
1	- مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية

اللله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010.

وزير السكن والعمران نور الدين موسى

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي